وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لاطلاق الحديث وهو النهي عن بيع ما لم يقبض وقياسا على المنقول
وعلى الاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر
بخلاف المنقول والغرر المنهي غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلايل الجواز
والاجارة قيل على هذا الاختلاف ولو سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر
وهو الصحيح كذا في الفوايد الظهيريه وعليه الفتوى كذا في الكافي وفي الخانيه لو اشترى ارضا
فيها زرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع
الارض معامله يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة والبقل لا يجوز لكونه باع نصف الزرع
قبل القبض اطلقه وهو مقيد بما اذا كان لا يخشى هلاكه اما في موضع لا يومن عليه ذلك فلا يجوز
كالمنقول ذكره المحبوبي وفي الاختيار حتى لو كان على شط البحر او كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل
القبض انتهى وفي البنايه اذا كان في موضع لا يومن ان يصير بحرا او يغلب عليه الرمال لم يجز وانما عبرنا
بالصحة دون النفاذ واللزوم لان النفاذ واللزوم موقوفان على نقد الثمن او رضا البايع
والا فللبايع ابطاله وكذا كل تصرف يقبل النقض اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن
البايع فللبايع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد كما قدمناه قيد
بالبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل كذا في الخانيه قوله
لا بيع المنقول اي لا يصح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غرر انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك قيد بالبيع لان هبته والتصدق به واقراضه من غير البايع جايزة
عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف واما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقوفة للبايع حبسه
بالثمن وان نقده نفذت كذا ذكر الشارح ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف
كما قدمناه واما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجايز لان الغرر لا يمنع جوازه بدليل صحة
تزويج الابق واما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا لانها اخت الميراث ولو زوجها قبل
القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول ابي يوسف وهو المختار كما في الولوالجيه واطلق البيع
فشمل الاجارة لانها بيع المنافع والصلح لانه بيع قالوا ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته
ولا يجوز بيع الاجره العين قبل القبض لانها بمنزلة البيع واراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع
غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد والاصل كما في الايضاح ان كل
عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز واطلق في منع
البيع فشمل ما اذا باعه من بايعه قبل القبض لم يصح ولا ينتقض البيع الاول بخلاف ما اذا
وهبه منه وقبله فانه ينتقض لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وفي الخانية اشترى عبدا
وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبضه حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة
من غير المشتري لا يجوز بيعه انتهى وهذا كله في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فان تصرف
فيه البايع قبل قبضه فهو على وجهين اما ان يكون بامر المشتري او بغير امره فان كان
الاول ذكر في الخانيه رجل اشترى عبدا ولم يقبضه ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك

ردفعه

٨

ردفعه الى الموهوب له جازت الهبة وصار المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره فلانا
معينا او غير معين ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي ياخذه البايع من المستاجر يحسبه من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار العبد البايع
من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا
انتهى ثم قال اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن عليه اواد فعه
الى فلان يكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك
على البايع لان المدفوع اليه يمسكه للثمن لاجل البايع فتكون يده كيد البايع ولو امر المشتري
البايع بوطي الجاريه او باكل الطعام ففعل كان فسخا للبيع لانه لا يصلح نايبا عن المشتري في
ذلك فكان مجازا عن الفسخ ليكون واطيا واكلا ملك نفسه واما الامر بالبيع فعلى ثلاثة اوجه
ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه كان فسخا وان قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو
قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا وجاز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال
ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا ان
لم يفعل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي كان وكيلا في
ما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا
ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لي انتهى واما اذا كان بغير امره ولم يلحقه اجازه فذكر
في الخانيه رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع او اجره او اودعه فمات
انفسخ البيع ولا يضمن المشتري احدا من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه
فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان للمشتري
الخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه
لو ضمن هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو باعه البايع فمات عند المشتري الثاني
من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري
الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع ولو امر البايع
رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لانه اذا ضمن لم يرجع على البايع وان امر
البايع رجلا بذبح الشاة فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري تضمينه ولا رجوع له
انتهى قوله ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله اي حتى يعيد كيله
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
ولانها يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز
عنه قيد بقوله كيلا اي بشرط الكيل لانه لو اشتراه مجازفة لا يحرم البيع والاكل قبل
الكيل لان الكل له ولم يذكر المولف فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساده لان
سبب النهي امر راجع الى المبيع ولكن النص انما هو في البيع فالحقوا به منع الاكل قبل الكيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)